

الوسيط في المذهب

أراض مملوكة للمسلمين أو لبيت المال فإن أسلموا لم يسقط لأنه أجره وما يضرب عليهم في أراضهم المملوكة يسقط بإسلامهم لأنه جزية .
وأوجب الشافعي رضي الله عنه في القديم الزكاة في الزيتون وذكر في الورد والعسل قولين وفي الزعفران قولين مرتبين وأولى بأن لا يجب .
واقصر في الجديد على الأقوات ومنه الأرز واللوبيا والباقلى والحمص والذرة والماش والعنب والرطب دون السمسم والكتان والجوز والفواكه .
أما قدر الموجب فيه فهو خمسة أوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع أربعة أمداد والمجموع ثمانمائة من